مجلة
التحكيم
والقانون الخليجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
العدد الثالث عشر - أغسطس 2011

مجلس الإدارة يقرّ
إعتماد التمويل الذاتي للمركز

في هذا العدد

قرارات إجتماع مجلس إدارة المركز

إختتام برنامج تأهيل وإعداد المحكمين بدولة الكويت

التحكيم التجاري ماله وماعليه

قرار إتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي

إختتام برنامج تأهيل وإعداد المحكمين بمملكة البحرين

القواعد الذهبية الحاكمة لسلوك المحكم

إتفاقيات التعاون

البرامج التدريبية لعام 2011 - 2012

شركات «الأوف شور»

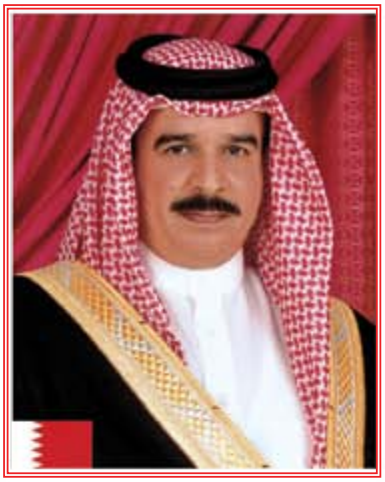

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة
مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون
والأمين العام وجميع العاملين بالمركز

إلى أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون
والى مواطني دول مجلس التعاون

أسمى آيات التهاني والتبريكات بمناسبة حلول

عيد الفطر المبارك

أعادة الله علينا وعليكم باليمن والمسرات
وكل عام وأنتم بخير

العدد الثالث عشر
أغسطس 2011

13

مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
كل أربعة شهور

الأمانة العامة 15-8

البرامج التدريبية 19-16

قائمة بأسماء المحكمين 23-20

مقالات 33-26

الأمانة العامة لمركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قسم سكرتارية هيئة التحكيم
case@gcccac.org
إسلام أحمد إسماعيل
نوف أحمد الرفاعي

قسم المحكمين والخبراء
arbitrators@gcccac.org
فاطمة العصفور

قسم البرامج التدريبية
training@gcccac.org
زهراء عيسى الحافظ
فواز فيصل الشتر

قسم العلاقات العامة والتسويق
info@gcccac.org
وداد العبدالله

قسم المحاسبة وشؤون الموظفين
accounts@gcccac.org
حسن عبدعلي عيسى

قسم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات
its@gcccac.org
سراج محمد هليل

جميع المراسلات ترسل بإسم المدير الإداري
ناصر المقهوي
هاتف : (+973)17278000
فاكس: (+973)17825580
البريد الإلكتروني: info@gcccac.org
الموقع الإلكتروني: www.gcccac.org

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن.

CAC006

تصميم وإخراج : البروج ميديا
هاتف: 4271 69 13 973 - 865 11 66 3 973+
albrooj.media@gmail.com

أعضاء مجلس الإدارة

سعيد علي خماس
رئيس مجلس الإدارة
دولة الإمارات العربية المتحدة

ياسين خالد خياط
نائب رئيس مجلس الإدارة
المملكة العربية السعودية

خالد عبدالرحمن المضاحكة
عضو مجلس الإدارة
دولة الكويت

توفيق عبدالحسين اللواتي
عضو مجلس الإدارة
سلطنة عمان

عبدالرحمن عبدالجليل عبدالغني
عضو مجلس الإدارة
دولة قـطـر

خالد علي راشد الأمين
عضو مجلس الإدارة
مملكة البحرين

كلمة العدد

أحمد نجم - الأمين العام

تحقيق الإنجازات في وقت التحديات عنوان يطلق على مرحلة مهمة من مراحل عمل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، إذ بدأت الأمانة العامة للمركز في قطف ثمار ما زرعه إخواننا السابقون من أعضاء مجالس الإدارة و الأمناء العامون، وبدأت وتيرة تسجيل المنازعات التحكيمية تتزايد بصورة لم يسبق لها مثيل في عمر عمل المركز لتصل قيمة المنازعات الإجمالية إلى ما يقارب 52 مليون دولار أمريكي، وأصبح واضح للعيان قدرة المركز على تفعيل إستقلاليته المالية عن غرف دول مجلس التعاون وعلى تمويل ميزانيته ذاتياً، بحيث أصبح مؤشر الإنفاق إلى العائد يشير إلى أن كل دينار ينفق في المركز يكون عائده 2.140 دينار. فرغم كل التحديات التي تمر بها المنطقة من تداعيات الأزمة المالية العالمية إلى الأوضاع السياسية والأمنية في كثير من الدول العربية، إلا أن المركز أستطاع بفضل ثبات إستراتيجية عمله على مر السنين أن يؤكد إستقرار مركزه القانوني وثقته في إدارة المنازعات التحكيمية ونهجه الواضح والصريح في الحيادية وتقديم الخدمات التحكيمية سواء قبل إقامة الدعوى أو خلالها أو بعد صدور حكم هيئات التحكيم وإكتساب أحكامها حجية الأمر المقضي به.

ولقد سبق تلك الإنجازات إقرار مجلس الإدارة لخطة عمل المركز خلال الثلاث سنوات القادمة - 2011 2013 والتي عرضت عليه في إجتماعه (48) المنعقد بغرفة الشرقية بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 13 أكتوبر 2010، وأسهمت تلك الخطة بتزامنها ومواكبتها زيادة وتيرة تسجيل المنازعات التحكيمية في علو كعب المركز في تحقيق أهدافه وتقديم خدماته التحكيمية التي تتناسب مع شخصيته المعنوية. فأصبح المركز قبلة ووجهة لبعض المحكمين في إستئجار قاعاته لعقد جلسات تحكيمية للتحكيم الحر (Adhoc)، وطلب خدماته التراكمية في معرفة إدارة ملفات المنازعات والدعوى التحكيمية، كما طرقت لأول مرة هيئة تحكيم مشكلة من نزاعات هندسية إنشائية (عقد فيدك) أحد أطرافها حكومة مملكة البحرين والطرف الآخر شركة بناء بحرينية من القطاع الخاص، أبواب الأمانة العامة للمركز راغبة في قيام سكرتارية هيئة التحكيم بالمركز بإدارة تلك المنازعة في أروقة قاعات المركز.

بإختصار يمكن الإشارة إلى بعض ملامح ومحاور خطة عمل المركز للأعوام من 2011-2013، ونحن سعداء بما تم بحمد الله تنفيذه منها من برامج خلال النصف الأول من عام 2011 :

أولاً : تطوير عمل المركز على المستوى المحلي:

1. تغيير مبنى مقر المركز إلى مبنى حديث راقي يسهم في إبراز الإستقلالية والهيبة التي يستحقها المركز كجهاز شبه قضائي يتبع المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون، بتخصيص قاعات خاصة لإجتماعات هيئات التحكيم مجهزة بكل لوازم الإتصال الإلكتروني، ومكتبة حديثة، ومكان لإستقبال المتعاملين والمراجعين والزوار، وقاعة لإجتماعات مجلس الإدارة، وتحسين بيئة العمل الداخلية.

2. تغيير هوية وشعار المركز لتتناسب مع متطلبات المرحلة القادمة.

3. توظيف كفاءات شابة من خريجي كليات القانون أو الحقوق وإدارة الأعمال وتغيير المسميات الوظيفية وتوظيف مستشار لوضع وبناء البنية التحتية للبرمجة الإلكترونية والإتصالات والحاسب الآلي وتطوير الموقع الإلكتروني، والتركيز على توطيد العلاقات ووضع خطة لتسويق خدمات المركز.

4. تحديث وإصدار مجموعة من اللوائح التنظيمية، منها إصدار لائحة لتنظيم القيد في قائمة المحكمين وجدول الخبراء، ومشروع لائحة مخصصات السفر، مشروع لائحة عمل مجلس الإدارة، ومشروع لائحة شئون الموظفين، ومشروع تحديث اللائحة المالية.

5. تطوير البنية التحتية الإلكترونية وشبكة الإتصالات تمهيداً لإحتضان مجموعة من البرمجيات والأنظمة مثل نظام للقضايا(case management) نظام لقائمة المحكمين وجدول الخبراء، نظام لأرشفة المكتبة والبريد، تطوير الموقع الإلكتروني، تأسيس قاعدة بيانات للشركات والمؤسسات المصدرة في دول مجلس التعاون.

ثانياً : على المستوى الإقليمي الخليجي :

1. تعزيز التعاون مع غرف التجارة والصناعة بالدول الأعضاء من خلال تنظيم الفعاليات المشتركة، وتعميم أسماء المحكمين والخبراء المقيدين شهرياً على قاعدة البيانات بالغرف الخليجية من شركات ومؤسسات، دعماً للمحكم والخبير الخليجي، وطرح برامج تحكيمية وقانونية.

2. تعزيز التعاون مع الهيئات المنبثقة من المجلس الأعلى لمجلس التعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون وهيئة التقييس لدول مجلس التعاون، والجمعيات المهنية الأهلية مثل جمعيات المحامين والحقوقيين والمحاسبين، ومعاهد تدريب القضاة والمحامين ومراكز التحكيم التابعة للغرف الخليجية والمركز الإسلامي للوساطة والتحكيم.

ثالثاً : على المستوى الإقليمي العربي :

تفعيل التعاون مع المنظمات العربية مثل المنظمة العربية للتنمية الإدارية و مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي في تنظيم فعالية مشتركة، مع حضور بعض المؤتمرات العربية في التحكيم ذات القيمة الإضافية والتي تحظى بتغطية إعلامية جيدة وتواجد من الشركات والمؤسسات.

رابعاً : على المستوى الدولي :

ضرورة التواجد والحضور في بعض الإجتماعات الدورية والمؤتمرات الدولية ذات القيمة المضافة مثل مؤتمر الإفكاي (International (IFCAI Federation of Commercial Arbitration Institutions والمؤتمر السنوي (International (ICCA Council for Commercial Arbitration وبعض مؤتمرات International (ICC) Chamber of Commerce

تعرف على نظامنا

لائحة إجراءات التحكيم

- شرط التحكيم
- مشارطة التحكيم

مرحلة تحضير الدعوى

- طلب التحكيم ودفع رسوم التسجيل مع تقديم كافة الوثائق والبيانات وتسمية المحكم.
- إخطار المطلوب التحكيم ضدهُ بطلب التحكيم مع طلب تقديم مذكرة جوابية وتسمية المحكم.

مرحلة النظر في الدعوى

- تكليف طرفي النزاع بإيداع مبلغ معين ومتساوي كمقدم لنفقات التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم.
- إحالة ملف المنازعة إلى هيئة التحكيم.
- عقد جلسات المرافعة الشفوية وسماع الشهود والخبراء وتقديم المذكرات والوثائق والمستندات.
- التدابير المؤقتة إذا لزم الأمر.

مرحلة الفصل في الدعوى

- المداولة وإصدار الحكم.
- إرسال نسخة من الحكم إلى كلٌ من الطرفين خلال ثلاثة أيام من صدورهُ.
- إداع الحكم في محاكم مملكة البحرين.

تعرف على نظامنا

الهيكل التنظيمي للمركز

مجلس الإدارة:

يتكون من ستة أعضاء يمثلون (الـدول الأعـضـاء) بـدول مجلس التعاون الخليجي وتعين كل غرفة عضو .

إختصاصات مجلس الإدارة:

– إعتماد أنظمة المركز المالية والإدارية .
– تعيين أمين عام المركز .
– إعتماد الميزانية السنوية للمركز.
– إعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط المركز .

الأميـن العام

الممثل القانوني عن المركز أمام القضاء وأمام الجهات العامة والخاصة .

كذلك هو المسئول عن جميع منازعات التحكيم التي تحال إلى المركز .

هيئـة التحكيـم

محكم واحـد أو هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين حسب إتفاق الأطـراف في مشارطة التحكيم أو العقد، فإن لم يوجد إتفاق تطبق لائحة إجراءات التحكيم المقرة من قبل لجنة التعاون التجاري لدول مجلس التعاون.

سكرتارية هيئـة التحكيم

تعتبر جزء من الأمانة العامة للمركز وتعمل تحت إشراف الأمين العام وتتبعه إدارياً وتختص بتلقي طلبات التحكيم المحالة إليها من الأمين العام وتلقي جميع الأوراق والمكاتبات والمستندات التي يقدمها أطراف النزاع طبقاً للائحة الإجراءات وماهو منصوص عليه في النظام، وتتولى تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم، وتنفيذ قراراتها التي تصدر أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها.

قـائمة المحكمين والخبراء

يحتفظ المركز بقائمة للمحكمين وجدول الخبراء وللأطراف المعنية الإطلاع على تلك القائمة واختيار محكمين منها أو من خارجها.

ويشترط في المحكم أن يكون من رجال القانون أو القضاء أو من ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال، وأن يكون متمتعاً بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة، والاستقلال في الرأي .

قرارات إجتماع مجلس الإدارة (50)

عقد مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إجتماعه (50) في مملكة البحرين في يوم الخميس الموافق 26 يونيو 2011، وبحضور جميع أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام وممثل إتحاد غرف دول مجلس التعاون السيد عبدالرحيم حسن نقي بصفة مراقب، حيث أسفر الإجتماع عن صدور القرارات التالية :

- إعتماد التمويل الذاتي إبتداءً من عام 2011.
- إعتماد هوية شعار المركز الجديدة .
- إعتماد الحسابات الختامية وتقرير المدقق الخارجي لعام 2010 .
- إختيار شركة جواد حبيب كمدقق خارجي للحسابات للعام الحالي 2011 .

مجلس إدارة إتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي يُجدد دعمهُ ومساندتهُ للمركز في ظل الإدارة الجديدة

عقد مجلس إتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي إجتماعه (38) بتاريخ 27 مارس 2011 بدولة الكويت ، وقد ناقش ضمن جدول أعماله دعم الغرف الأعضاء في تمويل ميزانية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون .

وقد جدد مجلس الإتحاد دعم ومساندة المركز في ظل الإدارة الجديدة التي تسعى بشكل جاد إلى تقوية العلاقة بينه وبين الغرف الأعضاء مؤكدين على أهمية دعم المركز ، بحيث تقوم الغرف الأعضاء بتمويل موازنة المركز على أساس النسب المعتمدة الحالية في حدود عجز ميزانية المركز وعدم وجود فوائض مالية كافية لتغطية هذا العجز وذلك لمدة سنتين متتاليتين فقط تبدأ من 2011 - 2012 .

وعلى هذا الأساس إجتمع أصحاب المعالي وزراء التجارة بدول مجلس التعاون واطلعوا أثناء الإجتماع الرابع والأربعون للجنة التعاون التجاري بتاريخ 18 مايو 2011 بإمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة على مذكرة الأمانة العامة بشأن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون وآخذوا علما بقرار مجلس إتحاد غرف دول المجلس في إجتماعه الثامن والثلاثون بدول الكويت وقرروا ما يلي :

1. تقديم الشكر لإتحاد غرف دول مجلس التعاون على قراره بتمويل موازنة المركز على أساس النسب المعتمدة الحالية في حدود عجز ميزانية المركز لمدة سنتين إعتباراً من السنة المالية 2011 .
2. حث أمانة مركز التحكيم التجاري على بذل مزيد من الجهود ليتمكن من تغطية موازنته ذاتياً من أنشطته .

المركز في المرحلة النهائية من تصميم شهادة وهوية القيد في قائمة المحكمين وجدول الخبراء

في طور التطوير والنمو الذي يسعى إليهما المركز، فقد أعتمد مجلس إدارة المركز لائحة القيد في قائمة المحكمين وجدول الخبراء التي تحتوي على الإشتراطات والإجراءات المتبعة للقيد . كما أن أمانة المركز حالياً بصدد الإنتهاء من تصميم جديد لشهادة وهوية القيد للمحكمين والخبراء الأعضاء .

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
G.C.C COMMERCIAL ARBITRATION CENTRE
General Secretariat - Kingdom of Bahrain
شهادة قيد العضوية في قائمة المحكمين
Certificate of Membership in Arbitrators' List
إستنادا إلى أحكام لائحة القيد في قائمة أسماء المحكمين ، فقد تم اعتماد قيد
Based on The Arbitrators Registration Regulation, We Acknowledged Registering
As ـــــــ بصفة
Specialization ـــــــ مجال تخصصه
Initial Registration ـــــــ القيد الأصلي
Membership Number ـــــــ رقم العضوية
Issued on ـــــــ صدرت في
Valid until ـــــــ صالحة لغاية
Secretary General الأمين العام
Chairman رئيس مجلس الإدارة

مناقشة توقيع مذكرة تفاهم بين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ومعهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات العربية المتحدة

إنطلاقا من اهداف المركز في توثيق العلاقات والروابط بين المؤسسات القانونية والقضائية الخليجية فقد إتفق المركز ومعهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات العربية المتحدة على توقيع إتفاقية تعاون مشتركة إيمانا من الطرفان بأهمية التحكيم في عصرنا الحالي على المسنوي المحلي والدولي لما له من مميزات عده، وحرصا من أمانة مركز التحكيم على إعداد وتأهيل المحكمين فقد إتفق الطرفان في بداية تعاونها بتنفيذ برامج تدريبية مشتركة منها برنامج تأهيل وإعداد المحكمين والمكون من خمس مراحل لتدريب مجموعة من أعضاء السلطة القضائية والمحامين والمشتغلين بالقانون بشكل خاص والمهتمين بالتحكيم بشكل عام . ولتدريب عدد كبير من جميع القطاعات بدولة الامارات العربية المتحدة وإعدادهم ليصبحوا محكمين وإدراجهم ضمن قائمة المحكمين بالمركز تمهيدا لإختيارهم أو تعيينهم كمحكمين للفصل في المنازعات التجارية .

توقيع إتفاقية تعاون بين

مركز التحكيم التجاري الخليجي لدول مجلس التعاون والمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم:

إيماناً بأهمية تبادل الرأي والفكر في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة وفي مجال التجارة والإستثمارات الدولية وحسم منازعاتها على وجه الخصوص ورغبة من الطرفان في تنمية وتطويرعلاقات التعاون بينهما، وتأكيداً منهما على فتح قنوات وآفاق جديدة لهذا التعاون بما يخدم المصالح المشتركة. فقد وقع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون والمركز الاسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم إتفاقية تعاون بتاريخ 7 يونيو 2011 بإمارة دبي بدولة الامارات العربية المتحدة.

وقد إتفق الطرفان على تشجيع الدعوة إلى إتباع الوسائل الودية لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات الاقتصادية والتجارية ومعاملات الإستثمار الدولية بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك تنظيم الندوات والمؤتمرات والبرامج التدريبية كلما كان ذلك ممكناً . بالإضافة إلى إستخدام التحكيم والتوفيق والوساطة والخبرة الفنية وغيرها من وسائل المنازعات في المعاملات التجارية الدولية .

كما إتفق الطرفان على تبادل المطبوعات والنشرات واللوائح وأي وثائق تصدر عنهما، بالإضافة إلى تبادل الزيارات الإستكشافية بهدف الإطلاع على تجارب وخبرات كل طرف في مجال نشاطه. والتعاون في إمداد كل طرف بأسماء المحكمين في حال طلب أحد الأطراف إختيار محكم .

ويسعى الطرفان إلى تنمية التعاون والاتفاق على عمل دورات تدريبية مشتركة ومؤتمرات وندوات حول قضايا التحكيم أو المنازعات المالية والمصرفية أو التجارية أو منازعات الاستثمار . بالاضافة إلى تنسيق جهودهما المشتركة الهادفة إلى تطوير دور التحكيم على المستوى الخليجي بشكل خاص والوطن العربي بشكل عام .

مؤتمر أبوظبي

الأمين العام يمثل المركز في مؤتمر التحكيم والقضاء في الصناعة المالية المصرفية

تحت رعاية معالي الدكتور هادف بن جوعان الظاهري وزير العدل الإماراتي، وحضور سعادة محمد بن حمد البادي وكيل وزارة العدل، عقد مؤتمر (التحكيم والقضاء في الصناعة المالية الإسلامية) وذلك في مبنى غرفة تجارة وصناعة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 6 يونيو 2011، حيث قدم الأمين العام للمركز السيد أحمد النجم، ورقتي عمل في هذا المؤتمر، الأولى حول واقع التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون، والثانية حول تجربة مركز التحكيم التجاري الخليجي في العمليات المصرفية.

وقد أشار في ورقته إلى أن التحكيم التجاري أصبح واقعاً حقيقياً ومرادفاً لكل نشاط إقتصادي في دول مجلس التعاون الخليجي، فمع تنامي العلاقات التجارية في المجتمعات الخليجية جراء التطور المضطرد للبنية الإقتصادية والمالية، أصبحت الحاجة ماسة إلى وسائل أخرى غير تقليدية لفض المنازعات التجارية تتماشى مع حجم هذا التطور من جهة، وتتفاعل مع المستجدات الكثيرة على صعيد التجارة الدولية التي تشكل المنطقة جزء منها من جهة أخرى.

وأكد أن فكرة إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي تعود إلى السنوات الأولى لقيام المجلس، حيث كانت فكرة حديثة آنذاك ولم تتبلور إلا في النصف الثاني من الثمانينات، وبدت الحاجة إلى هذا المركز أكثر إلحاحاً بمرور الوقت نتيجة لزيادة حجم التبادل التجاري البيني وزيادة حجم الاستثمارات في المنطقة والدور المستقبلي المنوط بالقطاع الخاص فيما يتعلق بخطط التنمية الاقتصادية، ولأن اختصاص المركز هو النظر أولاً في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وثانياً النظر في المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، فإن المهمة الأساسية أمام المركز هي خدمة القطاعات الاقتصادية في دول المجلس في مجال التحكيم والخدمات المرادفة لها، ومن هنا فإن المركز يضع على قمة أولوياته إسناد القطاع الخاص وبعض مؤسسات القطاع العام في دول المجلس بآلية التحكيم المؤسسي بشكل أساسي وللتحكيم الحر في حالات أخرى.

كما قدمت في هذا المؤتمر العديد من أوراق العمل منها ورقتي عمل للدكتور عبد الستار الخويلدي، الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، الاولى بعنوان النظم القانونية في مجال الصيرفة الإسلامية "دراسة مقارنة"، والثانية بعنوان تجربة المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، وورقة عمل للمستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم، رئيس محكمة الاستئناف ورئيس الهيئة العلمية لمعهد التدريب والدراسات القضائية والمستشار الخاص لمركز التحكيم الخليجي، بعنوان دور المحكم في إعادة تكييف الالتزامات التعاقدية "عرض دعوى تحكيمية"، وورقة عمل للدكتور عون عبد الله الجنيبي، مدير عام مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، بعنوان تجربة مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، وورقة عمل للأستاذ شعبان رأفت عبد اللطيف، رئيس الشؤون القانونية بمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي.

إجتماع الجمعية العمومية للإتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري (IFCAI)

مثّل الأمين العام للمركز السيد أحمد نجم المركز في إجتماع الجمعية العمومية للإتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري (IFCAI) الذي عقد بتاريخ 16 يونيو 2011 في برلين - ألمانيا، وذلك لمناقشة دستور الإتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري (IFCAI) السابق والمعتمد في 2يوينو 2005، حيث ناقش أعضاء الجمعية العمومية الدستور السابق ووضع تعديلات ومرئيات للدسنور الجديد، حيث في نهاية الاجتماع تم التوصل إلى صيغة الدستور الجديد لهذا الإتحاد .

وقد تأسس الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري في يونيو 1985 لغرض إنشاء وصيانة العلاقات بين مؤسسات التحكيم التجاري، ويتكون الاتحاد من هيئات التحكيم التجاري والاستثماري، ويسعى إلى تعزيز فهم أكبر للتحكيم وتقييم نتائج التنمية، ويهدف إلى توفير الإجراءات اللازمة لإدارة الصراعات، و توحيد الجهود لتعزيز أداء المؤسسات الأعضاء. والتعاون بين هيئات التحكيم التجاري والاستثمار، وتشجيع وتعزيز أعلى مستويات الخدمة والممارسة بين الدول الأعضاء، وتبادل وتوزيع المعلومات عن الخدمات التي يقدمها الأعضاء وجمع ونشر المعلومات حول القوانين ذات الصلة والقواعد والقرارات التحكيمية، والأحكام القضائية، بالإظافة إلى نشر البحوث في مجال استخدام وممارسة التحكيم، وغيرها من الامور التي تعنى بشؤون التحكيم.

يتقدم رئيس واعضاء مجلس الإدارة والأمين العام

لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالتهنئة القلبية الى

سعادة أ. د. ميناس خاتشادوريان

بمناسبة تعيينه أمين عام والمدير التنفيذي لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم

متمنين لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم الإزدهار والتطوير

سعادة الدكتور
عبداللطيف بن راشد الزياني

سعادة عبدالله بن جمعة الشبلي

يتقدم رئيس واعضاء مجلس الإدارة والأمين العام

لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالتهنئة القلبية الى

سعادة الدكتور عبداللطيف بن راشد الزياني

أمين عام مجلس التعاون لدول الخليج العربية

و

سعادة عبدالله بن جمعة الشبلي

الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية

بمناسبة تعيينهما وبدء أعمالهما في الامانة العامة

لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مقر المركز الجديد

المكتبة

سكرتارية هيئة التحكيم

قاعات التحكيم

مقر المركز الجديد

قسم البرامج التدريبية

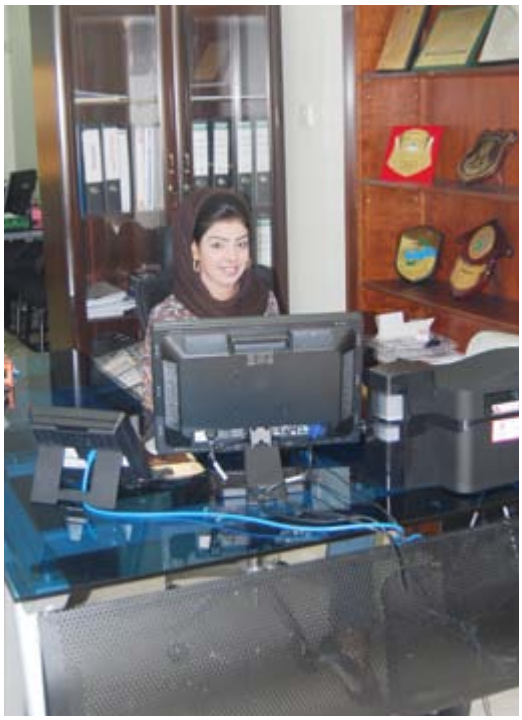

قسم المحكمين والخبراء

قسم العلاقات العامة والاعلام

قسم الدعم الفني

قسم المحاسبة وشؤون الموظفين

البرامج التدريبية لعام 2011 - 2012

أولاً : دورات برنامج تأهيل وإعداد المحكمين

1. المملكة العربية السعودية

تحكيم 1	تحكيم 2	تحكيم 3	تحكيم 4	تحكيم 5
20-17 ديسمبر 2011	7-4 فبراير 2012	6-3 مارس 2012	10 – 7 ابريل 2012	17-14 ابريل 2012

2. دولة الإمارات العربية المتحدة

تحكيم 1	تحكيم 2	تحكيم 3	تحكيم 4	تحكيم 5
21-18 ديسمبر 2011	11 -8 يناير 2012	15-12 فبراير 2012	28-25 مارس 2012	16-13 مايو 2012

3. مملكة البحرين

تحكيم 1	تحكيم 2	تحكيم 3	تحكيم 4	تحكيم 5
27-24 ديسمبر 2011	24--21 يناير 2012	21-18 فبراير 2012	14 – 11 مارس 2012	22-19 مايو 2012

4. دولة الكويت

تحكيم 1	تحكيم 2	تحكيم 3	تحكيم 4	تحكيم 5
7-4 ديسمبر 2011	18-15 يناير 2012	7-4 مارس 2012	18-15 أبريل 2012	9-6 مايو 2012

ثانياً : الدورات القانونية

فن صياغة العقود - البحرين	دورة التحكيم الهندسي - قطر
28-25 فبراير 2012	25-22 أبريل 2012

ثالثاً : ملتقى صلالة السنوي (سلطنة عمان)

الملتقى السادس عشر	الملتقى السابع عشر
11 – 14 سبتمبر 2011	2 – 5 سبتمبر 2012

رابعاً : لقاء مكاتب المحاماة والإستشارات القانونية بدول مجلس التعاون

اللقاء التاسع (جدة)
28 – 29 يناير 2012

اختتام برنامج

تأهيل وإعداد المحكمين لعام ٢٠١٠ / ٢٠١١ بدولة الكويت

اختتم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون بتاريخ ٤ مايو ٢٠١١ المرحلة الخامسة والأخيرة من برنامج تأهيل وإعداد المحكمين حول «إدارة دعوى التحكيم» ضمن البرنامج التدريبي للموسم الحالي ٢٠١٠ /٢٠١١ ، وذلك بالتعاون مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية والذي استمر لمدة أربعة أيام.

وقد قام المركز بعمل حفل ختامي وتكريمي بمناسبة انتهاء الخمس مراحل، حيث شارك في الحفل كلا من الدكتور رشيد القناعي رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وأعضاء مجلس ادارته وأعضاء من الجمعية العمومية، وسعادة الأمين العام لمركز التحكيم السيد احمد نجم الذي قام بإلقاء كلمة شكر فيها الحاضرين ووزع شهادات الحضور، ومن ناحية أخرى أثنى المشاركون على حسن التنظيم وثراء القيمة العلمية والمهنية للبرنامج وتم اخذ الصور التذكارية. وقام الأمين العام ورئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بتكريم المحاضرين الذين قاموا بتدريس المراحل الخمس من البرنامج التدريبي وتوجيه الشكر لهم على ما بذلوه من مجهود يذكر على مدار فترة عقد البرنامج. وقدم القناعي خالص الشكر والتحية لمركز التحكيم التجاري على تعاونه المثمر والايجابي في مثل هذه البرامج البناءة متمنيا لجميع المشاركين التوفيق والسداد، كما أكد على ان الجمعية تحرص على تفعيل أنشطة التدريب لما لها من فائدة تعم على جميع الأعضاء والمشاركين في هذه الدورات من المحاسبين والمهنيين ونشر العلوم المهنية على مستوى المجتمع.

وقد إختار المركز الهيئة التدريبية من كبار الأساتذة والمستشارين والمحكمين الدوليين ذات الخبره التحكيمية الطويلة وهم د.عائشة محمود الذوادي – مديرة إدارة الشؤون القانونية بمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة الكويتي، د.يوسف مبرك الصليلي – استاذ بجامعة الكويت، د.رشيد حمد العنزي أستاذ في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة الكويت والمستشار القانوني لوزير التربية ووزير التعليم العالي.

يتقدم رئيس واعضاء مجلس الإدارة والأمين العام

لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالتهنئة القلبية بمناسبة فوز الأعضاء المنتخبين في إنتخابات عضوية

مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان

للدورة المقبلة 2011 - 2014

إختتام برنامج

إعداد وتأهيل المحكمين بمملكة البحرين

عقد مركز التحكيم التجاري المراحل الاخيرة من برنامج تأهيل وإعداد المحكمين (الثالثة والرابعة والخامسة) في مملكة البحرين . وهي (إجراءات دعوى التحكيم، صياغة أحكام التحكيم، إدارة دعوى التحكيم). حيث تطرق المحاضرين إلى عدة منازعات عملية تطبيقية تعطي المتدريب المهارة في كيفية فض المنازعات التجارية .

وفي نهاية الحفل تم توزيع شهادة إتمام مراحل البرنامج الخمس، بالإضافة إلى شهادة وهوية قيد محكم في قائمة المحكمين المعتمدين لدى المركز لكي يتمكنوا من الاستفادة من إحالة المنازعات وممارسة إختصاصهم المهني .

المرحلة الثالثة إجراءات دعوى التحكيم

تطرقت إلى :

- إجراءات بدء الدعوى (انعقاد الخصومة - شرط تحكيم أومشارطة التحكيم - إخطارات الخصوم -تعيين أمانة السر لهيئة التحكيم) .
- إجراءات نظر الدعوى (تحديد موعد جلسة لنظر فى الدعوى - تحديد مكان إنعقاد جلسات التحكيم).
- ضوابط جلسات التحكيم (سرية الجلسات -لغة التحكيم - حضور الخصوم اوغيابهم - تقديم الطلبات والمذكرات.).
- النطاق الشخصي والموضوعي للخصومة فى التحكيم (أطراف الخصومة - تعدد الأطراف- الإدخال - التدخل فى الخصومة – الطلبات الأصلية والعارضة - الدفوع فى خصومة التحكيم).
- الإثبات أمام هيئة التحكيم (سلطة الهيئة فى قبول طلب اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات - وسلطاتها فى الأمر بأدلة الأثبات - سلطاتها فى تقدير الأدلة) .
- مدي إلتزام المحكم بالإجراءات الشكلية والمواعيد المقررة فى قوانين المرافعات.
- حدود المحكم فى اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع.
- حدود المحكم بتعيين مكان انعقاد جلسات التحكيم .
- مدى إختصاص هيئة التحكيم بنظر الدفع بعدم الإختصاص وتقيدها بموضوع التحكيم .
- اسباب وقف أو انقطاع الخصومة فى التحكيم .

المرحلة الرابعة صياغة احكام التحكيم

تطرقت إلى :

- الحكم التحكيمي : أنواعه (الجزئى – التمهيدى – الوقتي)
- الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها فيه .
- إجراءات صدور الحكم (حجز الدعوى للحكم – ميعاد صدور الحكم – المداولة –النطق بالحكم – صدورالحكم بالأغلبية، الامتناع عن التوقيع) .
- كتابة الحكم وصياغته وفق الضوابط والمعايير القانونية واللغة الفنية وكيفية الإستناد فى الحكم على أقوال الخصوم ومستنداتهم (بيانات الحكم – تسبيب الحكم – إعلان الخصوم بالحكم - إيداع الحكم).
- حجية حكم التحكيم وتفسيره وتصحيح الأخطاء المادية فيه (حيازة حكم التحكيم حجية الأمر المقضى به – استنفاذ ولاية هيئة التحكيم – الاختصاص بطلب التفسير – الخطأ المادى الجائز تصحيحه) الأخطاء والقصور فى صياغة أحكام التحكيم وتنفيذها .
- أثر الثقافة القانونية الفنية على المحكمين والصياغة للحكم .
- نماذج تطبيقية لأحكام التحكيم (أحكام تمهيدية وأحكام نهائية).
- تنفيذ أحكام التحكيم .
- دعوى بطلان حكم التحكيم .

المرحلة الخامسة : ادارة دعوى التحكيم

تطرقت إلى :

- المميزات المطلوبة في الشخص المُحكم.
- بين الخصومة وروح التصالح في جلسات التحكيم.
- بين المرونة واستخدام القواعد الإجرائية في التحكيم.
- العامل النفسي في إنجاح التحكيم وسرعة الفصل فيه.
- الثقافات العامة المطلوبة في المُحكم.
- اختيار المحكم لأنسب زمان ومكان للتحكيم بالنسبة لطرفي النزاع.
- احتياطات المُحكم لتفادي الطعون والطلبات التي تمد أمد النزاع.
- التنظيم والتفاهم بين أعضاء هيئة التحكيم.
- سرعة الفصل في دعوى التحكيم ترتبط بالمُحكم المحترف.
- دراسة الزمن الكافي و المناسب من قبل المُحكم قبل التحكيم.
- صياغة حكم التحكيم: الجوانب الفنية والقانونية وأثرها على تنفيذه.
- تطبيقات عملية.

قائمة بأسماء المحكمين

عبدالعزيز محمد العبدالوهاب
رقم العضوية 1061
محكم معتمد تخصصه
المعاملات القانونية
المملكة العربية السعودية

د. ناصر سيف الدوسري
رقم العضوية 1062
محكم معتمد تخصصه
القانون
المملكة العربية السعودية

صلاح الدين مناور العنزي
رقم العضوية 1073
محكم معتمد تخصصه التدقيق
الحسابي
دولة الكويت

نوال محمود الانصاري
رقم العضوية 1074
محكم معتمد تخصصه التدقيق
الحسابي
دولة الكويت

فالح راشد العازمي
رقم العضوية 1075
محكم معتمد تخصصه التدقيق
الحسابي
دولة الكويت

راشد أيوب الشداد
رقم العضوية 1076
محكم معتمد تخصصه التدقيق
الحسابي
دولة الكويت

عادل أحمد العميري
رقم العضوية 1077
محكم معتمد تخصصه التدقيق
الحسابي
دولة الكويت

محمد طلق المرجي
رقم العضوية 1078
محكم معتمد تخصصه التدقيق
الحسابي
دولة الكويت

محمد تركي المرجي
رقم العضوية 1079
محكم معتمد تخصصه التدقيق
الحسابي
دولة الكويت

جمال غدير الشمري
رقم العضوية 1082
محكم معتمد تخصصه التدقيق
الحسابي
دولة الكويت

قائمة بأسماء المحكمين

هدى ناصر الورع
رقم العضوية 1083
محكم معتمد تخصصه التدقيق الحسابي
دولة الكويت

ناصر عبدالعزيز الزيد
رقم العضوية 1084
محكم معتمد تخصصه الرقابة المالية والتدقيق الحسابي
دولة الكويت

محمد ثواب العازمي
رقم العضوية 1085
محكم معتمد تخصصه التدقيق الحسابي
دولة الكويت

غصون خليفة الجري
رقم العضوية: 1086
محكم معتمد متخصص في مجال المحاسبة
دولة الكويت

باسل عيسى الناجم
رقم العضوية 1088
محكم معتمد تخصصه التدقيق الحسابي
دولة الكويت

جميل حسن الرويعي
رقم العضوية 1089
محكم معتمد تخصصه القانون
مملكة البحرين

محمد علي فرحات
رقم العضوية 1090
محكم معتمد تخصصه التدقيق الحسابي
الإمارات العربية المتحدة

عبدالله صالح الحمداني
رقم العضوية 1091
محكم معتمد تخصصه القانون
الامارات العربية المتحدة

عادل محمد الحبسي
رقم العضوية 1092
محكم معتمد تخصصه القانون
الامارات العربية المتحدة

هند سند المسعود
رقم العضوية 1094
محكم معتمد تخصصه القانون
دولة الكويت

قائمة بأسماء المحكمين

إبراهيم عبدالعزيز الجريان
رقم العضوية 1095
محكم معتمد تخصصه
الدراسات القانونية
المملكة العربية السعودية

ناصر مهيزع المهيزع
رقم العضوية 1096
محكم معتمد تخصصه الدراسات
القانونية
المملكة العربية السعودية

محمد سيف الحفيتي
رقم العضوية 1098
محكم معتمد تخصصه القانون
الامارات العربية المتحدة

عبدالعزيز إبراهيم الأبلم
رقم العضوية 1099
محكم معتمد تخصصه القانون
الامارات العربية المتحدة

محمد أنس المرستاني
رقم العضوية 1100
محكم معتمد تخصصه القانون
دولة قطر

خالد سيف النبهاني
رقم العضوية 1105
محكم معتمد تخصصه الهندسة
الميكانيكية
سلطنة عمان

سهى أكرم الخزرجي
رقم العضوية 1106
محكم معتمد تخصصه القانون
مملكة البحرين

عبير محمد عبداللطيف
رقم العضوية 1107
محكم معتمد تخصصه القانون
مملكة البحرين

نوال محمد البادي
رقم العضوية 1109
محكم معتمد تخصصه القانون
الإمارات العربية المتحدة

حمود فرحان الخالدي
رقم العضوية 1108
محكم معتمد تخصصه القانون
المملكة العربية السعودية

قائمة بأسماء المحكمين

خلف عبدالله الحوسني
رقم العضوية 1110
محكم معتمد تخصصه القانون
الإمارات العربية المتحدة

راشد خلفان سبت
رقم العضوية 1111
محكم معتمد تخصصه التدقيق الحسابي
الإمارات العربية المتحدة

أحمد عزمي أبوالعلا
رقم العضوية 1112
محكم معتمد تخصصه القانون
سلطنة عمان

نظيم محمد صباح
رقم العضوية 1113
محكم معتمد تخصصه الادراة والاقتصاد
الإمارات العربية المتحدة

إبراهيم محمد الطنيجي
رقم العضوية 1114
محكم معتمد تخصصه القانون
الإمارات العربية المتحدة

هند عبدالله السريع
رقم العضوية 1115
محكم معتمد تخصصه التدقيق الحسابي
دولة الكويت

علي سعيد آل سرور
رقم العضوية 1116
محكم معتمد تخصصه القانون
المملكة العربية السعودية

أحمد كرم خنيزي
رقم العضوية 1120
محكم معتمد تخصصه القانون
جمهورية مصر العربية

رضا محمود اللواتي
رقم العضوية 1121
محكم معتمد تخصصه القانون
سلطنة عمان

عبدالأمير عبدالرضا الفرج
رقم العضوية 1122
محكم معتمد تخصصه القانون البحري
دولة الكويت

إحدى جلسات هيئات التحكيم

لقد استطاع المركز في الفترة الحالية من تسجيل بعض المنازعات الدولية وانعقاد اختصاص المركز في النظر فيها تنفيذا لإستراتيجيته التي من شأنها أن تحقق أهدافه وتطلعاته المستقبلية ، بالإضافة إلى قيام سكرتارية هيئة التحكيم بتقديم خدمات السكرتارية اللازمة لعقد جلسات تحكيمية لبعض المنازعات (تحكيم حر) . واستئجار قاعات التحكيم من قبل بعض هيئات التحكيم.

حركة تسجيل النزاعات من تاريخ 2011/4/1 حتى 2011/7/30

المسلسل	رقم القضية	جنسية الأطراف	قيمة المنازعة
1	58	تركي X بحريني	7،595،792
2	59	ألماني X إماراتي	2،539،400

الأحكام الصادرة من تاريخ 2011/4/1 حتى 2011/7/30

رقم القضية	نوع الحكم	تاريخ الحكم
48	تمهيدي	19 مايو 2011
45	نهائي	26 يونيو 2011
55	نهائي	30 يوليو 2011

إستئجار قاعات التحكيم وخدمات السكرتارية من 2011/4/1 حتى 2011/7/30

تواريخ الجلسات
12/06/2011
26/06/2011
28/06/2011

تواريخ الجلسات
04/07/2011
11/07/2011
18/07/2011

تواريخ الجلسات
21/07/2011

مقتبسات من بعض ما نشر في الصحف

صحيفة البلاد البحرينية
العدد 1010 21 يوليو 2011

"التحكيم" يفصل نزاعاً هندسياً بـ 68 مليون ريال

المنامة - مركز التحكيم التجاري: كشف الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أحمد نجم عبدالله النجم عن صدور حكم نهائي وملزم فاصل في نزاع تحكيمي مسجل لدى المركز في شهر يونيو 2011.

وأضاف ان النزاع كان قانونيا ذو طابع هندسي، وصدر الحكم خلال المدة المتفق عليها بين الطرفين في اتفاقية التحكيم، مشيرا إلى أن المبلغ المتنازع عليه يعد كبيرا ويصل الى 68,227,633.98 ريالا سعوديا، مما يعكس ثقة الشركات والمؤسسات في التحكيم وأعمال المركز واستراتيجياته الرامية الى تحقيق الصالح العام الى جانب ارتقاء التحكيم كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، منوها بحرصة المركز على الارتقاء بالتحكيم والسعي ايضا لزيادة الوعي التحكيمي والثقة في اللجوء لهذا القطاع بالاخص في المعاملات والعقود التجارية كونها تحتاج إلى عدة عوامل متمثلة في السرعة والمرونة واستقرار المراكز القانونية، كما أشار النجم الى أن أحكام هيئات التحكيم بالمركز ملزمة ونهائية، وان المركز يقوم بالدور الرقابي والاشرافي على العملية التحكيمية منذ تسجيل النزاع الى صدور الحكم النهائي الملزم للأطراف كما يوفر الامين العام بمراقبة حيادية الهيئة والالتزام بإجراءات المركز، ويقوم ايضا بالدور التوجيهي والإرشادي عندما يلزم الأمر، الى ذلك قال الامين العام ان المركز تلقى طلب تحكيم بمبلغ 24,739,000.000 درهم إماراتي، وتم قبوله وتسجيلة بعد الإطلاع على جميع المستندات والبيانات اللازمة والتأكد من صحتها ومن اختصاص المركز بنظر النزاع وفقاً لقواعد وإجراءات المركز، مشيرا الى ان من أهم ما يتم فحصه عند تلقي طلبات التحكيم هو الصفة القانونية لمقدم طلب التحكيم والمخول بالتوقيع عن طالب التحكيم، الذي يعتبر شرط اختصاص المركز بنظر النزاع محل طلب التحكيم ومن بعد ذلك طريقة تشكيل هيئة التحكيم التي ستنظر النزاع، مشيدا بأهمية هذه المواضيع كونها من أهم مبطلات الحكم التحكيمي بدون صحتها لا يستقيم التحكيم ويكون الحكم معيبا وقابلا للبطلان.

واستطرد بأن النزاع قائم بين طرف ألماني وطرف آخر إماراتي يشتركان في عقود بمجال البناء والتطوير في دولة الإمارات العربية المتحدة وظهر الخلاف في تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بينهما.

ولفت الى أن المركز الآن في طور استكمال الإجراءات واتاحة الفرصة للطرفين للاتفاق على جميع الإجراءات والمرجعيات التحكيمية المتفقة في التحكيم ومكان انعقاد جلسات التحكيم وغيرها من الإجراءات، مشيرا الى ان المرونة من اهم مميزات التحكيم بمعنى أنه يحق للأطراف الاتفاق على مرجعيات مخالفة لما تم الاتفاق عليه سابقاً وتعديل ما هو منصوص عليه بنظام المركز حسب إرادة الأطراف وبقدر ما يتماشى مع القواعد والقوانين. ودعى نجم جميع المؤسسات والشركات التجارية في المنطقة وخارجها لاعتماد شرط تحكيم المركز في عقودها لتحقيق الضمان القانوني الأمثل للشركات في استيفاء حقوقها واستقرار أوضاعها القانونية بسرعة وسرية وسهولة في الإجراءات.

صحيفة الأيام البحرينية
العدد 8082 27 مايو 2011

المركز أصبح يموّل نفسه ذاتيًا ابتداء من العام الجاري .. نجم:

45 مليون دولار حجم نزاعات «التحكيم التجاري» خلال 2011

صحيفة الوسط البحرينية
العدد 3184 27 مايو 2011

سجّل 10 منازعات بقيمة 45 مليون دولار هذا العام

«مركز التحكيم» ينوي الدخول إلى السوق السعودية مطلع 2012

صحيفة البلاد البحرينية
العدد 953 27 مايو 2011

خلال افتتاح المقر الجديد للمركز.. نجم:

45 مليون دولار مبالغ القضايا في "التحكيم التجاري"

التحكيم التجاري - ماله وماعليه

علي إبراهيم علي الفردان
محكم معتمد رقم العضوية 979

يمكننا تعريف التحكيم التجاري بعملية مخاصمة يتسنى من خلالها لطرفين أو أكثر، إختلفا على أمور تجارية أو مالية ولم يتمكنا من حلها، اللجوء بشكل توافقي لمحكم ينظر للخلاف التجاري بشكل حيادي ومهني ويفصل في الحدود والإلتزامات التي يتوجب على الأطراف التوقف عندها والإلتزام بها.

حاز التحكيم التجاري في الثلاث العقود الأخيرة على رواج لافت في أمريكا وأوروبا الغربية لما له من مزايا تجارية كثيرة. يقوم الكاتب بإستعراض هذه المزايا في حلقات متسلسلة ثلاث تعميما للفائدة للقطاعين التجاري والمالي ومساهمة منه شخصيا في زيادة الوعي لدى مجتمعنا الخليجي العزيز.

الحلقة الأولى (فوائد المتخاصمين)

سرعة البت في الخلاف

لايختلف إثنان على أن سرعة التحكيم التجاري في إيصال أطراف الخلاف التجاري إلى نهاية سعيده تمكنهم من المضي في أعمالهم هي أكثر بكثير من تلك التي يتمتع بها القضاء الكلاسيكي التجاري، وذلك لأسباب موضوعية كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:

- إلمام المحكم نفسه بالموضوع لكونه مهنياً ومتخصصاً في مجال المحاسبة والشئون المالية والتحكيم التجاري. هذه الميزة توفر له إمكانية جمع الأطراف المتخاصمة مباشرة معه والإستماع لها مباشرة والتداول معها مباشرة والتثبت من كل نقاط الأخذ والرد مباشرة، الشيء الذي يوفر الوقت والبيروقراطية الاجرائيه بكل حذافيريها.
- إنتفاء الحاجة للوسطاء على إختلاف أنواعهم، فلا حاجة للأطراف المتخاصمة لتوكيل محام الذي يتوجب عليه بدوره فهم القضية ومن ثم إبلاغها للمحكمة في ردود متباعده، كما هو الحال في دول الخليج الذي تتم فيه الأمور بالمستندات وتقوم المحكمة بإنتداب خبير للنظر في الأمور الفنية التي لاتفقهها. وكل هذه الحلقات والبيروقراطية الاجرائيه يمكن توفيرها وتحاشيها في حالة التحكيم التجاري.

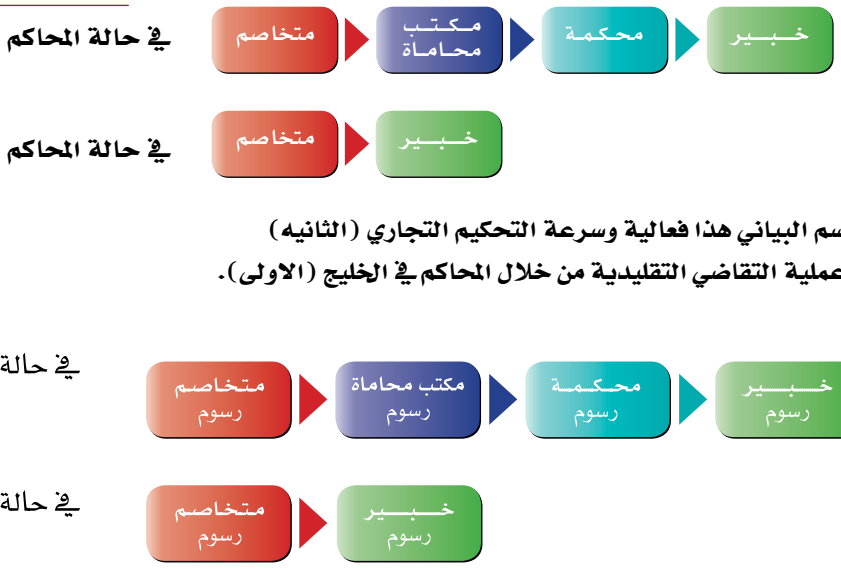

يوضح الرسم البياني هذا فعالية وسرعة التحكيم التجاري (الثانيه) في مقابل عملية التقاضي التقليدية من خلال المحاكم في الخليج (الاولى).

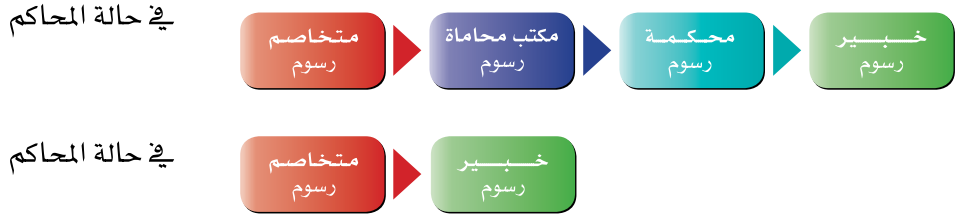

الوفر الكبير في حجم الرسوم

بالنظر إلى الإختلاف في حلقات التقاضي المشار لها أعلاه والاطراف المتداخله فيه، يتضح لنا أن رسوم التحكيم هي أقل بكثير من تلك التي تدفع في دورة التقاضي بالمحاكم في صورة رسوم لمكتب المحاماه وللمحكمة وللخبير. في حين أن الرسوم في حالة التحكيم التجاري بلاشك أوفر وأقل كلفة.

القيمة الزمنية للأعمال والتدفق المالي

لعل أهم وأنجع المزايا للتحكيم التجاري هي تلبيته لهاجس القيمة الزمنية للعمل والتدفقات المالية. وللاحاطه باهمية هذا البعد المالي الخطير، نحتاج لتلمس القيمه الحقيقيه لمثلا مليون دينار أو عشرة ملايين ريال تسلم لنا بعد ستة شهور و القيمه الحقيقيه لمليون دينار أو عشرة ملايين ريال تسلم لنا بعد سنتين أو ثلاث من الآن. الاولى هي بلا شك أكثر قيمة وأقل تعرضا للمخاطر من تلك التي ستتعرض لها الثانيه. تختلف القيمة الفعلية لهذين التدفقين الماليين وذلك لإرتباط القيمة الحقيقية بعنصر الزمن والمخاطر. ولكي يتضح الفرق بشكل جلي، علينا ان نجري هذا الحساب التوضيحي والذي أخذ على أساس أن كلفة التمويل والمخاطر هي 12% في السنة أو 6% لنصف السنة.

متوسط الفترة التي يستغرقها التحكيم التجاري ½ سنة

متوسط الفترة التي تستغرقها المحاكم للبت في القضايا التجارية 2 ½ سنة

وبحساب القيمة الحقيقية لقضية تجارية بمبلغ 100.000 ريال على أساس

$$Present\ Value\ (PV) = \frac{FV}{(1+r)^n}$$

في حالة التحكيم:

$$PV = \frac{100{,}000}{(1+0.06)^1}$$

$$PV = \frac{100{,}000}{1.06}$$

Real Value = 94,339.62

في حالة المحاكم:

$$PV = \frac{100{,}000}{(1.06)^5}$$

Real Value = 74,725.82

أي أن المتخاصم يخسر ماقيمته 21% من متوسط القيمة الفعلية من مستحقاته إذا ما لجأ إلى الطريقة التقليدية للتخاصم عنه في حالة التخاصم بالتحكيم. هذا عدى الكلفة المضاعفة للرسوم في الحاله الاولى عنه في الثانيه. أي أن المتخاصم من خلال التحكيم يكسب قيمة فعلية مضافة بمعدل 26% ويوفر ثلثي الرسوم والأتعاب.

سرية المعلومات

تلتزم طريقتي التخاصم أدبياً ومهنياً بسرية المعلومات والبيانات وخصوصيات المتخاصمين، ولكن إحتمالات الخطأ أو الإستنتاج والتسريب في حالة التحكيم هي 1/8 من تلك الإحتمالات التي يكون التقاضي التقليدي عرضة لها وذلك للظروف التالية المصاحبة للتقاضي التقليدي:

- وجود قاضي أو أكثر.
- وجود حجاب وإداريين.
- كون التقاضي في مكان عام.
- كون القضايا التقليدية عرضة لتغطية الصحافة.
- طول فترة التقاضي (العلاقة طردية بين الإثنين).
- مراحل التقاضي (درجة أولى وثانية وتمييز وهكذا دواليك).
- إحتمالات أكثر لوجود محام أو أكثر.
- ضرورات أكثر للترجمة والنقل من مستند لآخر وهكذا.

يتبين من خلال العرض الفني هذا، السر الذي جعل شريحة متزايدة من المتخاصمين بالقطاعات الإقتصادية العالميه المختلفة تنظر للتحكيم التجاري على أنه ثورة في عالم التقاضي. وهذا ما دفع المراكز المالية والتجارية في العالم وفي الولايات المتحدة وكندا وبريطانيا وإستراليا بالذات إلى تهية البنية التحتية لمتطلبات هذا النوع من التقاضي وتشجيع المتعاملين التجاريين فيها على تبني هذا المخرج القانوني الذكي والملائم في عقود العمل والتبادل التجاري لديها.

القواعد الذهبية الحاكمة لسلوك المحكم

د. عبد القادر ورسمه غالب
المستشار القانوني و مدير أول دائرة الشئون القانونية بنك البحرين و الكويت
و أستاذ قوانين الأعمال بالجامعة الأمريكية بالبحرين

من أهم مميزات التحكيم أنه يمثل "إرادة الأطراف will of the parties" في اللجوء إلي التحكيم كأحد البدائل المتوفرة لتسوية المنازعات التجارية التي قد تنشأ بين الأطراف، و في حقيقة الأمر فان التحكيم في الوقت الحاضر يمثل أهم هذه البدائل Alternative Dispute Resolutions – ADRs وقد يستمر كذلك في الريادة لفترة زمنية طويلة.

إن أهم أعمدة التحكيم يتمثل في شخص المحكم rotartibra eht الذي يختاره الأطراف في أغلب الأحوال لأنه يتمتع بثقة الأطراف المتنازعة، و من هذا يظهر جليا أهمية الدور المحوري الذي يقوم به المحكم من بداية إخطاره بمهمة التحكيم و حتى صدور القرار (الحكم) النهائي drawa lanfi للتحكيم والمنهي للخصومة.

إن تصرفات و سلوك المحكم قد تؤدي إلي قبول قرار التحكيم من الجميع و علي رأسهم أطراف الدعوي أو، علي العكس، عدم قبول القرار و رفضه بالطعن بالنقض و قد لا يتم قبول هذا الطعن مما يؤدي إلي نسف كل المجهودات التي تمت أثناء سير التحكيم و حتى لا يحدث هذا وحتى يتم الوصول بسفينة التحكيم إلي بر الأمان فهناك قواعد سلوك و أخلاقيات مهنة يجب أن يتمسك بها المحكم بل يجب أن تكون متأصلة في ذاته و ضميره و وجدانه و أخلاقه.

قامت عدة جهات منها الجمعية الأمريكية للتحكيم و الجمعية الدولية للمحامين ABI– noitaicossA raB lanoitanretnI بإعداد بعض القواعد التي يمكن أن تسمي "قواعد سلوك المحكمين الدوليين scihtE fo seluR srotartibrA lanoitanretnI rof"، و يمكن الاسترشاد بهذه القواعد و إتباعها بواسطة كل محكم في كل هيئات التحكيم. و إضافة لهذا قد يقوم كل مركز تحكيم بإصدار توجيهات و موجهات معينة تلزم كل محكم يتعامل مع هذا المركز.

من واقع الممارسة المتواضعة و بعد الاطلاع علي العديد من الدراسات و البحوث و من واقع المناقشات مع العديد من المحكمين في أماكن عديدة وبالرجوع إلي بعض القرارات (الأحكام) الهامة فإننا نخلص إلي إن قواعد السلوك الذهبية، التي يجب التمسك بها و مراعاتها في كل الأوقات بواسطة كل محكم بهدف الوصول للعدالة، تتمحور في الآتي:

- عدم السعي لدي الأطراف لتولي مهمة التحكيم gniticilos on، و لا يجوز لأي شخص أن يسعي بأي صورة من الصور لتولي مهمة التحكيم في نزاع معين و ذلك لما قد يثيره هذا المسعى في النفس من شكوك و شبهات حول مصلحة محتملة niag ro tseretni laitnetop أو فائدة مرتقبة يأمل هذا الشخص في أن يجنيها.

- عدم قبول مهمة التحكيم إلا بعد التأكد من توفر القدرة المهنية لديه و التي تؤهله للقيام بأعباء مهمة التحكيم، و من الأهمية التزام المحكم بهذا الأمر و أن لا يقبل مهمة التحكيم إلا بعد التأكد التام من توفر المقدرة المهنية lanoisseforp woh-wonk & ytilibapac و التي تمكنه من الاضطلاع بمهمة التحكيم الشائكة و من هذا مراعاة التخصص في الموضوع كقضايا الفيديك CIDIF مثلا أو الاعتمادات المستندية sCL، وأيضا ضرورة التفرغ لنظر الموضوع حتى لا يكون سببا في تأخير الفصل في النزاع دون مبرر، و أيضا المعرفة التامة بلغة التحكيم و كل الأمور المرتبطة به.

- الإفصاح التام lluf erusolcsid عما قد يكون من شأنه التأثير علي حيدة المحكم rotartibra fo ytilartuen و يجب علي المحكم أن يلتزم و فور إخطاره بمهمة التحكيم بالإفصاح الكامل erusolcsid lluf و دون أي غموض أو مواربة، عن أي أمر من شأنه أن يؤثر في حيدته عند قبوله مهمة التحكيم و حتى تمام الانتهاء منها، و يشمل هذا الإفصاح أي علاقة عمل أو مصلحة أو فائدة أو قرابة دم أو مصاهرة ... و السؤال الذي يطرأ هل يكون الإفصاح واجبا مما هو سابق أو معاصر لمهمة التحكيم ؟ و ما إذا كان يشترط معرفة المحكم بما هو ملتزم بالإفصاح عنه أم يكفي أن يكون في استطاعته العلم بما هو ملتزم بالإفصاح عنه ؟ و عما إذا كان الإفصاح شفويا أو كتابيا ؟

- و ينصب الالتزام بالإفصاح علي ما هو سابق علي قبول المحكم لمهمة التحكيم و ما هو لاحق عليها، هذا و في جميع الأحوال يشترط أن يكون الإفصاح كتابيا حتى يتم توجيهه لكل الأطراف و لكل المحكمين و حتى يكون حجة علي مقدمه.

- عدم تجاوز الحدود المحددة له defiiceps eht deecxe ot ton noitartibra ot gnidrocca detalupits srewop tnemeerga طبقا لاتفاق التحكيم بالزيادة أو النقصان حيث يجب أن يلتزم المحكم تماما بعدم تجاوز حدود "مهمة التحكيم" سواء بالزيادة أو النقصان و هذا يتناول كل ما تم الاتفاق عليه في اتفاق أو مشارطة التحكيم و يشمل، دون حصر، القانون الواجب التطبيق إضافة للقواعد الإجرائية المتفق عليها.

- الالتزام بضرورة إدارة التحكيم في كل مراحله بعدل و نزاهة و حسن معاملة ecitsuj، tnemtaert doog & ytiuqe و هذه القاعدة تقتضي أن يتوخي المحكم في عمله الحيدة التامة و الاستقلال الكامل ytilartuen & ecnednepedni و"الحيدة" و "الاستقلال" مصطلحان مختلفان تماما عن بعضهما البعض وغير متطابقين. و المقصود بالحيدة التجرد لدي التعامل مع موضوع التحكيم، و تنتفي الحيدة عندما يحابي المحكم أحد الأطراف أو يبدي رأيا مسبقا في النزاع. و من الجدير بالذكر أنه و في حكم هام تقرر أن إبداء الرأي sweiv ro noinipo استنادا لرأي علمي بعيدا عن وقائع النزاع المطروح لا ينال من هذه الحيدة. و علي الطرف الآخر فان المقصود بالاستقلال هو ألا يكون المحكم تابعا في عمله لغيره أو يتلقي تعليمات خارجية بخصوص التحكيم و في جميع الأحوال ينتفي الاستقلال إذا ارتبط المحكم بأحد الأطراف أو بأحد أقربائهم بأي علاقة من أي نوع.

- و يتفرع من قاعدتي العدل و النزاهة عدة أمور مثل عدم إدارة التحكيم بطريقة يترتب عنها وصول تكلفة التحكيم إلي مستوي غير متناسب مع المصالح المالية المتنازع عليها، و الالتزام بالمواعيد الإجرائية للتحكيم تفاديا للطعن لإبطال الحكم، و احترام قاعدة المساواة بين أطراف التحكيم في كل ما يتصل بالتحكيم ويندرج ضمن هذا التزام المحكم بتمكين كل طرف من أن يستعين بمستشار، وحظر استلام

قامت عدة جهات منها الجمعية الأمريكية للتحكيم و الجمعية الدولية للمحامين بإعداد بعض القواعد التي يمكن أن تسمي قواعد سلوك المحكمين الدوليين ويمكن الاسترشاد بهذه القواعد و إتباعها بواسطة كل محكم في كل هيئات التحكيم

الهدايا أو العطايا أو أي مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من أي من أطراف التحكيم سواء كانت سابقة أو لاحقة علي الفصل في التحكيم ما دامت مرتبطة به. و لا بد من الإشارة هنا إلي أن معظم أسباب الطعن بالنقض في قضايا التحكيم تدور في رحى الحيادية و الاستقلالية، فلننتبه و نبتعد عن الشبهات و لنسمو و نرتقي عاليا إلي الثريا.

• الامتناع عن الاتصال بأي طرف من الأطراف علي حدة، و علي المحكم الالتزام التام بعدم الاتصال بأي من الأطراف علي حدة لتعارض ذلك مع مبدأ الشفافية ycnerapsnart etulosba fo elur واجب الإتباع ولا يدخل في هذا بالطبع رد المحكم علي استفسارات الأطراف فيما يتعلق باستعداده لقبول التحكيم و مدي تفرغه . فإذا حدث أي نوع من الاتصال فيجب العمل علي إعلام الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى أو المحكمين الآخرين شفاهة أو كتابة و مدهم بصورة من المراسلات، ويلحق بهذا التزام آخر يتمثل في عدم مباشرة أي ضغط علي أي طرف من أطراف التحكيم. و لا يعد بمثابة الضغوط المحظورة دعوة الأطراف المحتكمة لدراسة تسوية ودية و إنما المحظور هو مشاركة المحكم في جلسات التسوية دون موافقة الأطراف المحتكمة !!!

• حظر الاستفادة من المعلومات التي حصل عليها المحكم أثناء إجراءات التحكيم و ذلك لتحقيق أي مغنم أو مكسب لنفسه أو للغير، و هذا يستدعي نفض اليد و ترك كل ما يتعلق بالتحكيم و تفاصيله و مساراته داخل قاعات التحكيم إلي ما لا نهاية.

• علي المحكم عدم التنازل عن اختصاصه noitcidsiruj / rewop بحسم النزاع إلي أي شخص آخر و يترتب علي ذلك أن يلتزم المحكم في حالة اتفاق الخصوم علي حل معين للنزاع أن يشير في الحكم إلي انه قائم علي هذه التسوية الاتفاقية. هذا و وفقا لأحد القرارات الصادرة من هيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس أنه لا يعد تنازلا عن الاختصاص بالحكم عندما يطلب المحكم الاستنارة برأي خبير قانوني في مسألة يجهلها أو لا يعلمها علم اليقين (noinipo dnr rof kool ot)فيما هو متعلق مثلا بالقانون الواجب التطبيق علي النزاع.

• سرية المداولات و القرارات ytilaitnedfinoc sdrawa & snoitarebiled fo علي المحكم أن يلتزم تماما بالحفاظ علي سرية المداولات و القرارات و مقتضي ذلك ألا يفصح المحكم عن أي معلومات من شأنها النيل من أو المساعدة في النيل من القرار بأي صورة من الصور أو حتى المشاركة في أي إجراء تحكيمي لاحق في نفس الموضوع ما لم يلزمه القانون بذلك لأن الإفصاح في بعض الحالات قد يتم وفق القانون أو بموجب توجيهات المحاكم القضائية. هذا، مع العلم أن بعض قواعد التحكيم تتيح للمحكم أن يفصح أو يفشي سرية المداولات و القرارات إذا كان المقصود من ذلك كشف غش duarf / gnitaehcأو تلاعب أو عدم أمانة محكم أو أكثر.

• علي المحكم النأي بنفسه و الابتعاد تماما عن التأثر بالضغوط الخارجية والإشاعات والخوف من الانتقاد و الاستعداد لمقابلة كل ما يطرأ من ظروف أو مواقف بالشجاعة التامة المقرونة بالحكمة و الكياسة " ... إن خير من استأجرت القوي الأمين ... " مع الحرص دائما علي درء شبهة تحقيق أية مصالح شخصية علي حساب العدالة، و لتحقيق هذا الوضع فان الأمر بالضرورة يقتضي أيضا إلزام المحامين في الدعاوي التحكيمية، و من يقف خلفهم، بعدم إرهاب المحكمين بتهديدهم بالرجوع عليهم بالمسئولية التقصيرية ytilibail suoitrot و خلافها و ذلك للتأثير و للضغط النفسي عليهم لإصدار قرارات مهزوزة و جاهزة للطعن أو لحملهم علي الاعتزال و الهروب من المسئولية. و لنجعل تصرفاتنا السليمة و أخلاقنا الأصيلة حصنا منيعا لنا و منبعا للحصانة الذاتية ytinummi-fles قبل الحصانة القانونية الوضعية.

ما ذكرناه أعلاه يشكل بعض القواعد الذهبية seluR nedloG المتعارف عليها عالميا و التي يتطلب توفرها في المحكم حتى يصل بمهمة التحكيم إلي تحقيق الهدف المنشود، ونحن لدينا توجيهات أعلي و أسمي من هذه القواعد حيث يربينا صاحب العرش العظيم جل جلاله و يوجهنا بعدة أوامر سامية منها " ... إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلي أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل .. " و " أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ... " و " ... ألا تطغوا في الميزان ... وأقيموا الوزن بالقسط و لا تخسروا الميزان ... " و " ... ويل للمطففين ... اللذين إذا ... " و " ... الم تر أن الله يعلم ما في السموات و ما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم و لا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدني من ذلك و لا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم ... " .

فأين نكون من هذه التوجيهات و أين نذهب و أين المفر من العدالة السماوية إذا أخفقنا في إتباع هذه الموجهات الربانية التي يجب أن تشكل تصرفاتنا إذا قبلنا مهمة التحكيم ... و علينا أن نستحضر قوله جل جلاله في محكم تنزيله " ... إنا عرضنا الأمانة علي السموات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الإنسان انه كان ظلوما جهولا ... " ، و بالطبع كل الأمانات يصعب حملها و علينا التفكير في مغزى هذا الكلام قبل قبول "الأمانة" المتمثلة في "مهمة التحكيم" ، و إن كان لا بد فاعلون ولدينا الثقة في الفعل فعلينا أن نراعي كل المذكور أعلاه ووضعه نصب أعيننا قبل وأثناء وبعد كل خطوة نخطوها طيلة فترة "مهمة التحكيم" .

و جدنا فيكم بذرة طيبة و رغبة صادقة و روح شامخة و نتمنى للجميع دوام النجاح و التقدم في مهنة وصناعة التحكيم، و المشوار يبدأ بالخطوة الأولي في الاتجاه الصحيح و وفقكم الله.

إعداد: المستشار/ حجازي يوسف السيسي
المستشار القانوني بالمنظمة العربية للإتصالات الفضائية
جامعة الدول العربية
رقم العضوية : 843

شركات «الأوف شور» Off-Shore

ما هو مفهوم هذه الشركات وماهي طبيعة أعمالها وخصائصها وكيف يتم تأسيسها؟
أحرص دائما -بصفتي رجل قانون ومحكم دولي- على ألا يصيع وقت القارئ في قراءة مقالات أو آراء قانونية غير مفيدة أو مجدية أو مكررة، وتعهدت مع نفسي أن يستمتع القارئ الكريم بالمعلومات القيمة في المجالين القانوني والتحكيمي مع الإستفادة القصوى من الخبرات العملية ومعرفة الجديد في عالم القانون والتحكيم. ومن هذا المنطلق وبعد البحث اتضح أنه كان لزاماً على نفسي أن أكتب في موضوع هام جداً وشائك وحديث على النظم العربية، ألا وهو .. شركات «الأوف شور» (Off-Shore).

تعريف شركات الـ (Off-Shore) :-

تعني عبارة «أوف شور» لغوياً : «عبر الشاطئ»، أو « من الداخل إلى الخارج». وهي تشير إلى تمركز الشركة في بلد معين، (المركز الرئيسي لها)، في حين أنها تنفذ أعمالاً في بلد آخر يخضع لسيادة دولة أخرى. بمعنى آخر يُقصد بشركة الـ «أوف شور»، أو الشركة المحصور نشاطها خارج البلاد، الشركة التي تنفذ أعمالاً في بلد معين، ويكون مركزها الرئيسي في بلد آخر، وخاضعاً لسيادة دولة أخرى، بحيث يتمحور المركز الرئيسي بشكل شركة لها سجل تجاري وتتولى التفاوض وإبرام العقود وإجراء الدراسات وإعطاء التوجيهات اللازمة لشركة تابعة لها، تتولى في البلد الآخر تطبيق وتنفيذ تلك الدراسات والتوجيهات.

وهذه الشركات هي من الشركات الحديثة في عالم القانون والتي تنفذ اعمالها عن طريق وكلاء (Agents) في بلاد أخرى، وتهدف إلى خلق مجال خارجي للأعمال التنفيذية. وتنتشر هذه الشركات في المناطق المعفاة من الضرائب إلى حد بعيد، مثل المناطق الحرة أو في بعض دول معينة تعول على تسجيل هذه الشركات دور كبير في تحصيل إيرادات لا بأس بها حيث تعتبرها كمصدر للدخل القومي، ومن الأمثلة على ذلك : (المناطق الحرة في كل من: دبي بالإمارات العربية المتحدة وجبل علي، وموريشويس ونيبال وجزر British Version Islands). حيث تلعب هذه الشركات دور كبير في التجارة العالمية في الوقت الحالي.

تأسيس الشركة : يخضع تأسيس هذه الشركات للقواعد ذاتها التي يخضع لها تأسيس وإدارة الشركات المساهمة، في كل ما لا يتعارض وأحكامها الخاصة، ويتم تاسيس وتكوين هذه الشركات عن طريق تسجيلها في إحدى الدول التي أفردت لها تشريعات وأنظمة قانونية مثل بريطانيا ونيبال والإمارات وموروشيوس وأخيراً دولة لبنان، ويتم فتح سجل تجاري لهذه الشركات في إحدى هذه الدول وتخضع للقانون الداخلي في بلد التسجيل ولكن يشترط ألا يتم تنفيذ أعمالها في نفس بلد التسجيل وعليه تقوم بتنفيذ اعمالها خارج هذا النطاق، أي في بلاد أخرى.

وقامت بعض الدول العربية أخيراً بوضع تشريعات تنظيمية لهذه الشركات لما لها من أهمية في جلب المال وتحريك الإقتصاد القومي مثل دولة لبنان. حيث نصت عليها المادة (٣) من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦/١٩٨٣، ومنها:

- يجب أن تنص أنظمة الشركة على عدم جواز تعاطيها أي نشاط من غير النشاطات المنصوص عليها في القانون.

- يمكن للشركة أن تمسك حساباتها بالعملات الأجنبية المستعملة في عملياتها، ولا يجوز أن يقل رأس مالها عن ثلاثين مليون ل.ل.، يمكن تحديده بعملة أجنبية شرط أن يكون معادلاً للمبلغ المذكور.

- يكتفى بأن يضم مجلس ادارة الشركة شخصين طبيعيين لبنانيين على الأقل ولا يحتاج رئيس مجلس الإدارة إلى إجازة عمل إذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان.

- تلتزم الشركة بأن توكل محامياً دائماً بأتعاب سنوية.

- على الشركة أن تعين مفوض مراقبة أساسياً واحداً على الأقل، مقيماً في لبنان ويحمل الجنسية اللبنانية، ويمكن تعيينه لمدة (٣) سنوات. وتعفى الشركة من موجب تعيين مفوض المراقبة الإضافي الذي تعينه المحكمة المختصة في الشركات الأخرى.

- تُسجل الشركة في السجل التجاري العام وفقاً لاحكام قانون التجارة، وفي السجل الخاص بشركات ال«أوف شور» الموجود في بيروت، وتدرج في البيانات والمعلومات التي يوجب القانون على الشركات المقفلة نشرها. كما يجب على هذه الشركة، عند تسجيلها في السجل الخاص المذكور، تقديم كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقبولة في لبنان قيمتها مائة ألف ليرة لبنانية، تجدد تلقائياً وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات الشركة المعنية تجاه الدولة وتقيّدها بأحكام القانون.

- يمكن للشركة الاكتفاء بنشر ميزانية السنة المالية وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة في السجل الخاص.

- تخضع الشركة لموجب مسك السجلات المحاسبية ووضع البيانات المالية السنوية وتقديم التصاريح وتسديد الضرائب المتوجبة

«أوف شور» لغوياً:

«عبر الشاطئ»، أو «من الداخل إلى الخارج». وهي تشير إلى تمركز الشركة في بلد معين، في حين أنها تنفذ أعمالاً في بلد آخر يخضع لسيادة دولة أخرى.

عليها للدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل، وذلك وفقاً للأحكام القانونية المتعلقة بالشركات المغفلة في كل ما لا يتعارض وأحكامها الخاصة. وتفرض على الشركة غرامة مقدارها ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف) ليرة لبنانية شهرياً عند تأخرها عن تقديم التصريح القانوني بالاضافة إلى الضرائب المتوجبة.

- تدار شركة ال«أوف شور»، كما تدار الشركة المساهمة بشكل عام، عن طريق مجلس إدارة، وجمعيات عمومية: تأسيسية وعادية وغير عادية، ومفوضي المراقبة.

وقد لاحظ المشترع اللبناني ازدياد حركة التبادل التجاري إلى خارج الحدود اللبنانية، فقرر مواكبة التطور التشريعي الحاصل في أغلبية الدول، وسنّ تشريعاً خاصاً بهذه الشركة، هو المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦/٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤. يهدف هذا المرسوم إلى خلق مجالات اقتصادية رحبة، وأسواقاً جديدة للنشاط التجاري اللبناني، ما من شأنه أن يعطي بعداً جديداً لامتداد المؤسسات المالية عبر الحدود وملاءمة النظام الضريبي. وقد رمى المشترع اللبناني من وراء هذا التشريع إلى الحفاظ على رؤوس الأموال داخل النطاق الاقتصادي اللبناني، إضافة إلى محاولة استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، عبر تأسيس شركات «أوف شور»، يكون مركزها الرئيسي في لبنان لكنها تمارس نشاطها خارجه. وتعود أسباب ظهور هذا النوع من الشركات إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتعلقة بتسهيل الإقامة للعاملين في هذا النشاط، وتوفر وسائل الانتقال والاتصال، وامكانيات الاستثمار، وسهولة تحرك رؤوس الأموال، وملاءمة النظام الضريبي، وغيرها من الأسباب التي تُسهّل الاستثمار والتجارة. ويتبين من أحكام شركة ال«أوف شور»، وجود عدة فوائد ناتجة عن السماح بتأسيس هذا النوع من الشركات، وهي تتلخص بالمحافظة على رؤوس الأموال داخل القطاع الاقتصادي للدولة، وخلق أطر جديدة للعمل، وتأمين موارد إضافية للدولة، وملاءمة النظام الضريبي الذي تخضع له هذه الشركة لمنع الازدواج الضريبي ولتشجيع إنشاء هذا النوع من الشركات، وخلق مجال خارجي للأعمال التنفيذية عبر الحدود، إضافة إلى محاولة استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، عبر تأسيس شركات «أوف شور»، يكون مركزها الرئيسي في الدولة المعنية وتمارس نشاطها خارجه.

ولهذا النوع من الشركات مميزاته وعيوبه وسوف نفرد لذلك دراسة في العدد القادم بمشيئة الله تعالى.

قبل الدخول في الموضوع لابد لنا أن نعرف أن المقصود بالتحكيم التجاري عند فقهاء القانون التجاري هو التحكيم الذي يتعلق بنزاع حول مسألة تجارية سواءً داخلية أو خارجية وسواء نشأ ذلك النزاع التجاري بين أطراف ينتمون إلى جنسية واحدة أو بين أطراف ينتمون إلى جنسيتين مختلفتين أو أكثر من الجنسيات .

حمود فرحان عبيد الخالدي
محكم معتمد رقم العضوية 1108

التحكيم التجاري

بين نظامي التحكيم التجاري السعودي ونظام تحكيم الغرف التجارية

قبل صدور ونفاذ نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/46 وتاريخ 1403/7/12هـ كان التحكيم التجاري في السعودية يخضع لنظامين ،

الأول منهما هو نظام عام وهو النظام التجاري المسمى «نظام المحكمة التجارية» الصادر بالأمر السامي رقم 32 وتاريخ 1350/1/15هـ، حيث نظمت قواعده المواد من 493 إلى 497، والثاني نظام خاص هو نظام الغرف التجارية الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1400/4/30هـ. وقد حددت المادة الخامسة من هذا النظام اختصاصات الغرف التجارية الصناعية ومنها «فض المنازعات التجارية والصناعية بطريق التحكيم إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليها». وحددت المادة 37 من النظام المذكور اختصاصات مجلس الغرف التجارية الصناعية، منها «ممارسة التحكيم وفض الخلافات التجارية الصناعية إذا اتفق أطراف النزاع على إحالته إليه وكان النزاع بين أطراف ينتمون لأكثر من غرفة أو كان أحد أطرافه محليا والآخر أجنبيا».

وتحددت في المواد من 49 إلى 54 من اللائحة التنفيذية للنظام المذكور والصادرة بقرار وزير التجارة رقم 1871 وتاريخ 1401/5/22هـ القواعد الإجرائية لعملية التحكيم، حيث جاءت نصوص هذه القواعد على النحو التالي:

مادة (49): إذا اتفق تاجران أو صانعان وطنيان ينتميان إلى غرفة تجارية وصناعية واحدة على فض نزاع بينهما بطريق التحكيم، فعليهما تقديم طلب كتابي موقع منهما إلى رئيس مجلس إدارة الغرفة وعلى كل طرف تعيين محكم من قبله ويعين رئيس الغرفة محكما محايدا يكون رئيسا لهيئة التحكيم.

مادة (50): على رئيس هيئة التحكيم تحديد موعد النظر في النزاع وإخطار أعضاء الهيئة وأطراف النزاع بذلك.

كان التحكيم التجاري في السعودية يخضع لنظامين : الأول منهما هو نظام عام وهو النظام التجاري الثاني نظام خاص هو نظام الغرف التجارية الصناعية

مادة (51): يجوز لأي من طرفي النزاع توكيل من ينوب عنه للحضور أمام الهيئة.

مادة (52): إذا تخلف عضو من أعضاء التحكيم أو اعتذر عن الحضور يعين رئيس الغرفة من يحل محله.

مادة (53): يتم الفصل في النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول جلسة ويوقع الرئيس وعضو الهيئة على القرار الصادر ويخطر أطراف النزاع بصورة منه.

مادة (54): إذا كان الخصوم المتنازعون ينتمون إلى أكثر من غرفة تجارية وصناعية أو كان أحدهم أجنبيا، فعليهم تقديم طلب التحكيم إلى رئيس مجلس الغرف التجارية والصناعية ويتم التحكيم وفق نصوص المواد 50، 51، 52، و53 من هذه اللائحة.

وكما هو معلوم أن كثيراً من الأنظمة تتطور لتوكب التطور العام للمكان الذي تكون فيه ، لأجل ذلك قد أصدرت المملكة نظاما عاما للتحكيم أكثر دقة وشمولا ووضوحاً من نصوص التحكيم الواردة في نظام المحكمة التجارية والذي مضي على إصدارة مايقارب 82عام وكذلك نظام الغرف التجارية الصناعية. وكان من الملاحظ أن المرسوم الملكي رقم م/46 وتاريخ 1403/7/12هـ، الذي صدر بموجبه نظام التحكيم قد نص في الفقرة «ثانيا» على ما يلي:

«إلغاء النصوص المتعلقة بالتحكيم الواردة في نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم 32 وتاريخ 1350/1/15هـ».

وأعتقد أن ما يتمناه كثير من المهتمين بمجال التحكيم أن تبادر الغرف التجارية الصناعية أو إحداها أو مجلس الغرف التجارية مجتمعة إلى دعم وإنشاء مركز للتوفيق والتحكيم التجاري، وأن يسهموا بأن يكون له لائحة إجرائية مفصلة ومرنة تنظم الأمور التي غفلت عنها اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية الصناعية، وتتفادى الإجراءات المطولة المقررة بموجب نظام التحكيم الحالي وعلى نحو يتفق وطبيعة حركة الحياة التجارية التي تستوجب الاختصار في الإجراءات والحسم السريع للمنازعات. ويمكن الاستفادة في هذا الشأن من أنظمة ولوائح مراكز التوفيق والتحكيم التابعة للغرف التجارية الدولية، مثل غرفة التجارة الدولية في باريس وأقليمياً مثل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي .

ملتقى صلالة السنوي السادس عشر

صلالة - سلطنة عمان 11-14 سبتمبر 2011

ينظم

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالتعاون مع

غرفة تجارة وصناعة عمان -فرع صلالة

ملتقى صلالة السنوي السادس عشر

التحكيم في العقود الإدارية

صلالة - سلطنة عمان 11-14 سبتمبر 2011

الموقع الخاص بالملتقى : Salalah.Gcac.biz

للرعاية والمشاركة ولمزيد من المعلومات يمكنكم الإتصال بالعناوين التالية:-

هاتف: 17278004 (973+) - 17278005 (973+)

فاكس: 17825580 (973+)

البريد الالكتروني:info@gcccac.org

موقع المركز :gcccac.org

الراعي الإعلامي

خدمة الإعلان في مجلة

التحكيم والقانون الخليجي

تصل مجلة التحكيم والقانون الخليجي لجميع الوزارات والغرف الخليجية ومراكز التحكيم الدولية ومكاتب المحاماة والج
المهنية في دول المجلس والدول العربية، لذا فهي وسلية للاعلان عن اصداراتكم القانونية أو مكاتبكم أو مؤتمراتكم.

الاسعار كالتالي :

صفحة كاملة	200 دينار بحريني
نصف صفحة	100 دينار بحريني

لمزيد من المعلومات برجاء الاتصال على ارقام المركز

هاتف: 17278000 (973+) - 17278008 (973+)

فاكس: 17825580 (973+)

البريد الالكتروني:info@gcccac.org

موقع المركز : www. gcccac.org

ينظم

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالتعاون مع

اللجنة الوطنية للمحامين التابعة لمجلس الغرف السعودية

اللقاء التاسع لمكاتب المحاماة والإستشارات القانونية بدول مجلس التعاون

28 – 29 يناير 2012 – جدة المملكة العربية السعودية